المادة التأديبية لpunلؤ mocker المعابدة العقابية
للأحداث في ضوء المعابدة الدولية

سهير عبد المعم

يهدف البحث إلى تقويم المعايير التأديبية للأحداث المحكوم عليهم بسلب الحرية في مؤسسة الرج، من خلال بحث ميداني تشير نتائجه إلى عدم وجود لائحة جزاءات تحدد تلك المعايير، ويقترح أسمًا للك لائحة تتعلق مع المعايير التي تنص عليها المواقع الدولية في هذا الشأن.

مقدمة

يتحدد الهدف من إنشاء المؤسسة العقابية للأحداث بالرجل وفقًا لنص المادة الأولى من قرار وزير الشؤون الاجتماعية رقم 321 لسنة 1981 الخاص بقانون العمل بتك المؤسسة - المعدل بالقرار الوزاري رقم 124 لسنة 1988 - التي تنص على أن "تشمل المؤسسة العقابية للأحداث وتعد بمثابة سجن للشباب ممن لا تقل أعمارهم عن خمسة عشر عامًا، ويكون قوامه الرعاية الاجتماعية للنزلاء".

تعد الرعاية الاجتماعية وفقًا لذلك هي قوام العمل بتلك المؤسسة، وتقوم السياسة الاجتماعية لرعاية الشباب في مصر على إعداد الشاب على المثل والمبادئ والرتبط بالوطن، من خلال الأنشطة التربوية المختلفة والارتقاء بالمستوى الصحي والنفسى الاجتماعي، مع إيلاء الاهتمام للأنشطة الوقائية والتشريعية والعلاجية.(1)

جزء من بحث: "المؤسسة العقابية للأحداث بالرجل: الواقع وأفكار التغيير"، الذي يجريه المركز بالتعاون مع وزارة التضامن الاجتماعي، إشراف أم. د. نعيم جمعة، ود. سهير عبد النور، باحثًا رئيسًا، وعضوية كل من: د. ماجدة عبد الغني، وأ. إكرام فتحي إلياس، وأ. سامر السيد.

** خبير أول قانون جنائي، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجماعية.

المجلة الجامعية القبرية، المجلد الثالث، العدد الثاني، نوفمبر 2007.
يتافق ذلك مع تطور أطر法规칙 القانونية تطوراً جوهرياً، وخاصة على يد مدرسة الدفاع الاجتماعي الجديد لتصبح وسيلة علنية وتأثيرية، وليقترن ألم العقوبة على مجرد سلب الحرية(1)، وهو ما سجلته المواثيق والاتفاقيات الدولية التي عينت بحقوق الإنسان بصفة عامة، وحقوق الإنسان المسجون بصفة خاصة، وحقوق الطفل أيا كان وضعه القانوني بصفة أكثر خصوصية.

وفي هذا تنص القاعدة رقم 12 من قواعد الأمم المتحدة بشأن الأحداث المجررين من حريرتهم - التي صدرت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 40/4 في أول ديسمبر 1999(2) - على أن "يجري التجريد من الحرية في أوضاع وظروف تكلف احترام ما للأحداث من حقوق الإنسان". كما تنص المادة الخامسة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه "لا يجوز إختطاع أحد لتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو العذابية أو الخاطئة بالكرامة".

ويشير ذات الإعلان إلى أن للطفولة الحق في رعاية ومساعدة خاصة، وهو ما كان عماد اتفاقية حقوق الطفل الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1989، ووافق عليها مجلس الشعب المصري في 17 مايو 1994(3)، حيث تقضي المادة 40 من تلك الاتفاقية بحق كل طفل يدعى أنه تلقى قانون العقوبات أو يتهم بذلك أو يشتبه عليه ذلك في أن يعامل بطريقة تقلت مع درجة إحساس الطفل بكرامتة، وتراعى سن الطفل وتشجع إعادة أندماجه في المجتمع. وتظرا لحاجة الطفل إلى رعاية خاصة أيا كان وضعه القانوني وفقاً للمعايير الدولية، أوجرت المادة 49 من قانون الأطفال المغربي رقم 31 لسنة 1974(4)، والمادة 141 من قانون الطفل المصري رقم 12 لسنة 1996 بأن يكون تنفيذ العقوبات السالبة للحرية المحكوم بها على الأطفال في مؤسسات عقابية خاصة يصدر بها قرار من وزير الشؤون الاجتماعية بالاتفاق مع وزير الداخلية، وبناء على ذلك.

74
صدر القرار رقم ٢١٦ لسنة ١٩٨١ السابق الإشارة إليه بنظام العمل بالمؤسسة العقابية للأحداث بالرجل. وعلى ذلك يسير نظام العمل بتلك المؤسسة على نظم وقواعد يحدها القانون، بصورة تحقق حسن سير العمل لتحقيق الهدف من العقوبة السالبة للحرية في إصلاح الأطفال المحكوم عليهم وإعادة تكيفهم مع المجتمع بصورة عامة، وضمان الرعاية الخاصة التي أقرتها الوثائق والاتفاقيات الدولية بصورة خاصة، وكذلك ما نصت عليه المادة ٣ من قانون الطفل المصري سابق الإشارة إليه التي توجب أن تكون لحماية الطفل ومصالحه الأولوية في جميع القرارات والإجراءات المتعلقة بالطفلة. يفرض ما سيق أهمية سيادة النظام وتحيده داخل المؤسسات العقابية. لضمان احترام نظم الحياة داخلها، بفرض جزاء تأديبي لكل فعل يرتكبه أحد نزلاء تلك المؤسسات يشكل خروجا على القواعد والنظم المحددة، وتحتاج أهمية ذلك في مجتمع يغلب على أفراده التمرد والخروج على قواعد السلوك (١).

مفهوم العاملة التأديبية وأهميتها

وتتخذ المعالمة التأديبية صورة فرض جرائم للمحافظة على النظام لها صور متعددة، تتغير مع جسامة الفعل الذي يمثل مخالفة للقواعد والنظام العموم به، ليفرض الجزاء الملازم في كل حالة، ويدفع الجزاء التأديبي بأنه "فرض نظام الحياة داخل المؤسسات العقابية أكثر مشقة خلال مدة محددة" (٢).

وقد كان مفهوم المحافظة على النظام في المؤسسات العقابية بمثابة عنصر إيلام للمحكوم عليه يضاف إلى إيلام سلب الحرية وفقا لسياسة العقابية التقليدية، لما كان يحمله من قسوة وإذلال. ومع التطور في الفلسفات العقابية، واقتصاد إيلام العقوبة على سلب الحرية، ومن ثم حق المسجون في التمتع بكل حقوق الإنسان، أضحى النظام أحد أساليب المعالمة الهدف إلى تأديب المحكوم
على ما بعد الإفراج؛ لتعويده الالتزام بالقواعد والأنظمة والمحافظة على معايير السلوك داخل السجن بدون تجاوز قد يؤدي إلى التأثير السبئ على شخصية المحكوم عليه بحول دون أن يحقق التأميم هدفه.

تنص المادة 1/9 من قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضايا الأحداث (قواعد بكون) - التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بالقرار رقم 37/40 في نوفمبر 1986 - على أن العمل بتلك القواعد لا يمنع تطبيق القواعد الدنيا النموذجية لمعاملة المعتقلين التي اعتمدتها الأمم المتحدة وغيرها من الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان والمعايير التي اعتمدتها المجتمع الدولي وتتصل برعاية صغار السن، وهو معرفته تلك المادة بالشرع الوقائي (8).

وفي هذا تنص المادة 27 من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد الحد الأدنى لمعاملة المعتقلين) التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة الذي انعقد في جنيف في عام 1955 على أنه "يجب المحافظة على الضبط والتنظيم في حرام، دون فرض قيود تزيد عن القدر الضروري لاستباض الأمن والتحفظ السليم، وقيام حياة جماعية منظمة" (1).

كما تنص المادة 29 من ذات القواعد على وجوب بيان "السلوك الذي يشكل مخالفة داخل المؤسسة العقابية، والجزاءات الخاصة بكل م gimfa، وكذلك السلطة التي تختص بتوقع الجرائم")، وهو عين ما يقضي به المادة 18 من قواعد الأمم المتحدة لحماية الأحداث المجردين من حريةهم.

مشكلة الدراسة

يقضي تحقيق الغاية من القواعد الموضوعية والإجرائية في نظام المعاملة الجنائية للطفل تنفيذ ما يقضي به الحكم الجنائي من عقية أو تدبير على الوجه
الأمثلة: لذلك فإن مرحلة التنفيذ العقابي إذا ما خطط لها بعناية كافية لتحقيق
إصلاح المحكم عليه وتأهيله للعودة للمجتمع مواطنا صالحا (1)
وإلا كان نظام العمل بالمؤسسة العقابية للأحداث بالرج - السباق الإشارة
إله - والصارب من وليد الاتهام الاجتماعي بناء على الاتفاق مع وزير الداخلية
وفقاً المادة 141 من قانون الطفل، قاصراً عن احتواء بعض الأسس القانونية
اللزمة للعمل والتأهل بالمؤسسة، ومنها:

1- عدم وجود لائحة جرائم للفتة التزام نزلا المؤسسة بالضبط والنظام
داخلها، رغم أن نص المادة 14/1 يحدد اختصاص لجنة الإشراف بالمؤسسة
إعداد تلك اللائحة، إلا أنه لم يتم ذلك منذ صدور ذلك القرار وحتى الآن.

2- تتوزع أسس العمل في المؤسسة بين العديد من المصادر التشريعية وفقاً
لنصوص نظام العمل بالمؤسسة ذاته وفقا لما يلي:

أ- تنص المادة 14 على تطبيق قانون السجن بشأن الإفراج المبكر عن
الحدث المحكم عليه بعقوبة سلبية للحرية فيما لم يرد بشأنه نص خاص
في هذه اللائحة.

ب- تنص المادة 15 على أن يعمل بإحكام القرار الوزاري رقم 14 لسنة
1976 بنظام العمل في مؤسسات الأحداث فيما لم يرد منه نص في
هذا القرار، وهو النظام الذي ألغى واستبدل بالقرار الوزاري رقم 27
سنة 1981 المعدل بالقرار الوزاري رقم 246 لسنة 1984 (التحديد
نظام العمل بالمؤسسات الاجتماعية للأحداث)، وليس في ذلك النظام
ما يتعلق بالسلاوكيات والأفعال المتنوعة أو المسموح بها بتلك
المؤسسات.
تتطلب مستجدات السياسة الجنائية بشأن المعاملة الجنائية والعقابية للطفل إعادة النظر في نظام العمل بالمؤسسة العقابية الصادر بالقرار 321 لسنة 1986 والسابق الإشارة إليه، والاستدامة المحاذية التي نصت عليها الوثائق والاتفاقيات الدولية التي استحدثت منذ أوائل الثمانينيات للآن في هذا الشأن.

وبناء على ما سبق، تحاول الدراسة الإجابة عن تساؤل رئيسي موجه:

إلى أي حد تتسق المعاملة التأسيبية في المؤسسة العقابية للأحداث بالرج مع المعايير الدولية للمعاملة الجنائية للأطفال؟

الإجراءات المنهجية للدراسة

أسلوب الدراسة: تعتمد على جمع وتحليل البيانات في ضوء مقابلات نزلاء المؤسسة والعاملين بها والدراسات السابقة المرتبطة بالموضوع.

أساليب جمع البيانات: تستخدم الدراسة استمارة استبان لنزلاء المؤسسة، ودليل مقابلة مقننة لدى المؤسسة والوكيل الاجتماعي، وكذلك الملاحظة الميدانية المباشرة.

اختيار الحالات: تم إجراء الدراسة على نزلاء المؤسسة بالحصر الشامل للمحكوم عليهم بعدد 487 نزيلاً، وتم كذلك إجراء مقابلات مقننة مع مدير المؤسسة والوكيل الاجتماعي.

وينتواصل الإجابة عن التساؤل الرئيسي الذي طرحته الدراسة في المحاور التالية:

78
المجرور الأول: الأخلاقيات التي تستوجب التأديب بالمؤسسة

يستند وجب تحديد السلوك الذي يشكل مخالفة تأديبية في المؤسسات العقابية إلى مقتضيات مبدأ الشرعية الجنائية الوارد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من أنه "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص"، والمادة 61 من الدستور المصري الصادر عام 1971 التي تؤكد على شخصية العقوبة وعلى أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص وعلى الأفعال اللاحقة على تاريخ نفاد القانون، كما تنص المادة 20 من قواعد الحد الأدنى لمعاملة السجناء على أنه لا يجوز معاقبة أي مسجون إلا طبقا لنصوص القانون أو اللائحة، كما لا يجوز إبطالا عقابه مرتين عن نفس المخالفة.

ونظراً لعدم وجود لائحة للجزاءات التأديبية تهدف إلى تحقيق أطراف

السلامة للحياة الاجتماعية للمؤسسة: يعرف كل نزل في ضوء أحكامها حقوقه وواجباته والسلوك الذي يشكل مخالفة تستوجب التأديب. ولزم ذلك، فإن واقع الحال داخل المؤسسة يفرض ووجود بعض السلوك والآفعال التي تعد من قبيل الممنوعات، وهو ما يستوجب فرض جزاء تأديبي عند ارتكابها، أو إجالة الأمر إلى النيابة العامة لرفع الدعوى العمومية إذا كان الفعل يشكل جريمة وفقا لقانون العقوبات؛ ولذلك اهتمت الدراسة الميدانية بالوقوف على تلك السلوك والأفعال، ونعرض لذلك فيما يلي:

أولاً: خبرة النزلاء بالسلوك الذي يشكل مخالفة

نظراً لعدم وجود قواعد ثابتة بمؤسسة المرج تحدد الأفعال التي تشكل مخالفة، حاول فريق البحث الوصول لذلك من خلال استمارة الاستبار التي طبقت على نزلاء المؤسسة، اعتمدت على عدد من الأسئلة عن السلوكيات المتنوعة بالمائسة بصفة عامة، ومن الأفعال المتنوعة التي ارتكبها بعض النزلاء، بسؤال مباشر

79
عن الأفعال التي ارتكتها أي منهم، وأخيرا سؤال عن الهرب أو محاولات الهرب من المؤسسة، وتعرض لذلك فيما يلي:

- السلوكيات المنوعة في المؤسسة

جدول رقم (1)

السلوكية المنوعة في المؤسسة (ن=487)

<table>
<thead>
<tr>
<th>السلوكيات</th>
<th>ج.م.</th>
<th>نسبة (%)</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>ممنوع الخروج إلا في حدود معينة</td>
<td>388</td>
<td>82.4</td>
</tr>
<tr>
<td>اللباس الملكي ممنوعة</td>
<td>332</td>
<td>68.3</td>
</tr>
<tr>
<td>الأدوات الكهربائية</td>
<td>279</td>
<td>60.7</td>
</tr>
<tr>
<td>الخمور</td>
<td>282</td>
<td>61.7</td>
</tr>
<tr>
<td>السجائر</td>
<td>269</td>
<td>55.4</td>
</tr>
<tr>
<td>السجائر الساخقة</td>
<td>297</td>
<td>60.9</td>
</tr>
<tr>
<td>대규م الأذى من الأساس (الأسلاحة)</td>
<td>276</td>
<td>57.3</td>
</tr>
<tr>
<td>التحكم بالزمن</td>
<td>276</td>
<td>57.3</td>
</tr>
<tr>
<td>المشاجرات والإصابات</td>
<td>290</td>
<td>63.9</td>
</tr>
<tr>
<td>ممنوع التحرك من السرير إلا بإذن</td>
<td>149</td>
<td>31.1</td>
</tr>
<tr>
<td>التليفونات</td>
<td>137</td>
<td>28.1</td>
</tr>
<tr>
<td>الرحب وزيارات الأهل</td>
<td>121</td>
<td>24.9</td>
</tr>
<tr>
<td>المشاورات الجنسية</td>
<td>92</td>
<td>18.9</td>
</tr>
<tr>
<td>السقوط</td>
<td>48</td>
<td>10.2</td>
</tr>
<tr>
<td>الأطعمة غير المطبوخة</td>
<td>18</td>
<td>3.7</td>
</tr>
</tbody>
</table>

يمكن اختيار أكثر من استجابة.

يوضح الجدول رقم (1) السلوكيات المنوعة في المؤسسة، ويتائي في مقدمتها المخدرات، وقد أُكدت على ذلك استجابات معظم نزلاء المؤسسة بنسبة 88.2% إجمالى حجم العينة (ن تمثل عدد المستجيبين)، يليها ارتداء اللباس الملكي (69.9%)، ثم حيارة الآلات الحادة على اختلافها، وهي تستخدم كسلاح للهجوم على الغير أثناء المشاجرات أو للتهدئة بها أو للدفاع عن النفس، وقالت بذلك نسبة 27.3%، يلي ذلك - ويفارق كبير نسبة- المشاجرات والإصابات التي قد تحدث بين النزلاء أنفسهم أو بين أحد منهم وبين المشرفين عليهم أو أحد
العاملين بالمؤسسة (99.9٪) يليها مباقرة السرقة بنسبة 8.9٪، ثم النوم جنبًا إلى جنب في مخدع واحد للحد من الشذوذ الجنسي، وقال بذلك ما يقرب من نصف النزلاء بنسبة 67.4٪، ثم عدم الخروج من العين إلا بضوابط محددة (8٪)، يليه أيضًا عدم التحرك من السرير إلا بمراقبات، وقبالة بذلك نسبة 7٪، يليها بعد ذلك المنع من حيازة أدوات كهربائية كالسخانات (4.2٪)، يلي ذلك ويفارق كبير - حيازة السجائر والتليفونات المحمولة والشذوذ الجنسي، وأخيراً حيازة الأطعمة أو السهور.

ويلاحظ على ما سبق: أن السلوكيات المتذرفة في المؤسسة أضحت أكثر تنوعاً بالمقارنة بنتائج بحث تقويم ذات المؤسسة عام 1997، حيث تركزت تلك السلوكيات في ثمانية أنواع فقط، ينتهي في مقدمتها البرشام، وهو ما يعبر عن انتشار الأقراص المخدرة، ذلك النوع من المخدرات في التعامل داخل المؤسسة، وهو ما يشير إلى أن مشكلة المخدرات أصبحت أكثر تعقيداً، حيث إن استخدام تعبير المخدرات يشير إلى أنه يضم أكثر من نوع من تلك المخدرات مقارنة بال الماضي، يليه صنع الآلات الحادة واستخدامها في المشاجرات والإصابات، ثم السرقة، يليها كل من الشذوذ الجنسي واستخدام الملابس الملائمة بالملاساة، ثم حيازة السجائر والمنع من الخروج إلا في أضعاف الجدد (11). وتتفق نتائج كل البحثين في اعتبار المخدرات يليها حيازة أو صنع الآلات الحادة ثم المشاجرات والإصابات في مقدمية السلوكيات المتذرفة في المؤسسة،

2- الخلافات التي يتركها الزملاء

تحديد السلوكيات أو المخالفات الأكثر ارتكاباً في المؤسسة في نظر النزلاء كان هذا السؤال غير المباشر عن السلوكيات التي يتركها أحد من الزملاء.
الخلافات التي يرتكبها الزملاء
(ن=487)

<table>
<thead>
<tr>
<th>الخلافة</th>
<th>عدد</th>
<th>%</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>السرقة</td>
<td>228</td>
<td>45.9</td>
</tr>
<tr>
<td>الالفوند الجنسي</td>
<td>211</td>
<td>41.2</td>
</tr>
<tr>
<td>محاولة لسرقة</td>
<td>117</td>
<td>24.0</td>
</tr>
<tr>
<td>الضرر والإصابات</td>
<td>77</td>
<td>15.9</td>
</tr>
<tr>
<td>المخدرات</td>
<td>47</td>
<td>9.7</td>
</tr>
<tr>
<td>أشياء شخصية</td>
<td>9</td>
<td>1.8</td>
</tr>
<tr>
<td>حماية ذات حادة</td>
<td>8</td>
<td>1.6</td>
</tr>
<tr>
<td>السب والقذف</td>
<td>6</td>
<td>1.2</td>
</tr>
<tr>
<td>حماية السجان</td>
<td>1</td>
<td>0.2</td>
</tr>
<tr>
<td>حماية تلفون</td>
<td>1</td>
<td>0.2</td>
</tr>
<tr>
<td>إستطلاع</td>
<td>1</td>
<td>0.2</td>
</tr>
<tr>
<td>لا أعرف</td>
<td>9</td>
<td>1.8</td>
</tr>
</tbody>
</table>

يمكن اختيار أكثر من استجابة.

يوضح الجدول رقم (2) أن أكثر الخلافات التي يرتكبها الزملاء في المؤسسة هي المشاجرات وما ينتج عنها من ضرب وإصابات، وقالت بذلك نسبة 77% من النزلاء، بليها السرقة (9.84%)، ثم المخدرات (2.57%). يلي ذلك الشذوذ الجنسي وقالت به نسبة 3.41 %، يأتي بعد ذلك - ويفارق كبير- العديد من الخلافات، أهمها: إزاء النفس عمداً بالجروح أو الإصابات، وحماية ذات حادة، ثم السب والقذف، بليها من حيث الكيمية وحماية السجان أو حماية التليفون المحمول والإلفات لأدوات المؤسسة ومحتوياتها، في حين قالت نسبة قليلة لا تتجاوز 1.8% من النزلاء أنهم لا يعرفون شيئاً عن ذلك.

ولاحظ على تلك الاستجوابات ما يلي:
- إيزابال الشذوذ الجنسي باعتباره يقع في المركز الرابع بالنسبة للمخالفات التي يرتكبها النزلاء بالفعل بعد الضرب والإصابات، السرقة والمخدرات، مقارنة بالاستجوابات السابقة حين تعدادها للأفعال المنوعة بالمؤسسة بصورة عامة.
- ظهور أنماط جديدة من الأفعال لم تذكر في الجدول السابق (رقم 1)، وهي السب والقذف والهلب والإلفاح العمدي.

2- الخلافات التي ارتكبها المبحوثون أنفسهم

لتحديد مدى تكرار الخلافات السابق الإشارة إليها، ومدى تنوعها في سؤال مباشر عن مخالفات كل مبحوث على حدة، كانت الاستجابات التي يوضحها الجدول التالي:

جدول رقم (2)

الاختلافات التي ارتكبها المبحوثون أنفسهم (ن=487)

<table>
<thead>
<tr>
<th>البناء</th>
<th>ك</th>
<th>كounty</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>لم يعمل مخالفات</td>
<td>300</td>
<td>116</td>
</tr>
<tr>
<td>الخروج بدون إذن</td>
<td>25</td>
<td>10</td>
</tr>
<tr>
<td>ارتدت ملابس ملكية</td>
<td>28</td>
<td>11</td>
</tr>
<tr>
<td>جسبت سماحة</td>
<td>8</td>
<td>3</td>
</tr>
<tr>
<td>كان متعايشًا مع الشرطة</td>
<td>179</td>
<td>69</td>
</tr>
<tr>
<td>شربت سجائر</td>
<td>49</td>
<td>18</td>
</tr>
<tr>
<td>أخذت حادة مش بلغت (سرقة)</td>
<td>3</td>
<td>1</td>
</tr>
<tr>
<td>تضامن وصنع الأدب الحاد</td>
<td>28</td>
<td>10</td>
</tr>
<tr>
<td>ممارس الشرف الجنسي</td>
<td>7</td>
<td>3</td>
</tr>
<tr>
<td>عملت ختانة وضرب وإصابات</td>
<td>17</td>
<td>6</td>
</tr>
<tr>
<td>ممارسات نفسية</td>
<td>12</td>
<td>4</td>
</tr>
<tr>
<td>عملت مشاكل مع العائلة</td>
<td>20</td>
<td>8</td>
</tr>
<tr>
<td>أشتبهت حسب رق</td>
<td>1</td>
<td>0</td>
</tr>
<tr>
<td>لم يكن قادراً</td>
<td>7</td>
<td>3</td>
</tr>
<tr>
<td>جبت تقييد م محلولاً</td>
<td>1</td>
<td>0</td>
</tr>
<tr>
<td>عدم تنفيذ التعليمات</td>
<td>2</td>
<td>0</td>
</tr>
</tbody>
</table>

يمكن اختيار أكثر من استجابة.

يوضح الجدول رقم (2) أن أغلبية نزلاء المؤسسة بنسبة 61.21٪ لم ترتكب
 أي مخالفة، وهي نتيجة حميدية تؤيد اعتبار أن الجزاء التأديبي يهدف إلى تقويم الأقلية غير الملتزمة، وفي هذا نجد أنه قد اعترفت نسبة 48.7٪ من النزلاء

83
بارتكاب مخالفات، تركزت النسبة الأكبر تلك المخالفات بنسبة 21.6% في الضرب والإصابات الناتجة عن المشاجرات التي يرتبط العديد منها بالسلب الحرية والتواجد في مكان مغلق فترة طويلة، بل ذلك صنع الآلات الحادة بنسبة 7.50، وهو ما يرتبط بالمشاجرات والرغبة في حماية النفس أو إيذاء الفرار أو التهديد لإيذاء لفرض القوة، كما يرتبط بالتفاعل غير السووي بين أفراد المجموعة، ووجود أوقات إعراب، وكذلك الموجود في العنصر لفترات طويلة.

يتسمى مع ذلك ارتداء الملابس الملكي بنسبة 7.50، وهو ما يعكس رفض البعض للملبس الرسمي التي تسلم لهم من المؤسسة لظروف السياحة والمهن، أو لسوء حالتها، يأتي بعد ذلك تعاطي السجائر بنسبة 9.23، يليه الخروج من العنبر بدون إذن (5 ر.21)، فحيازة المخدرات (7 ر.21)، ثم إيذاء النفس بالجروح الذي قد يصل إلى قيام البعض بإحداث عادة بنفسه، وهو ما يرتبط بالسلب الحرية وضعف العمل الاجتماعي والتأطير والمساء والضياع الذي يدفع البعض إلى العزلة وإيذاء النفس، يأتي بعد ذلك حيازة سخان كهربائي بنسبة 6.12، ثم ممارسة الشذوذ الجنسي (التلقي الجنسية) 2 ر.61، يلي ذلك إحداث مشكلات مع الإخصائي، ثم إشعال الحريق ودب صداقة بحياة تلفين مجموع.

ويمكن أن اعتراف النزلاء بالمخالفات التي ارتكبها أي منهم أبرزت مخالفات لم ترد عند الحديث عن السلوكيات المتضمنة بصفة عامة، وأهمها المشاكل مع الإخصائي الاجتماعي المطلوب منه مساعدتهم على حل المشكلات، مما يشير إلى صعوبات التواصل بينهما، وإيذاء النفس بالإصابات وغيره وهو ما يرتبط بالسلاة العقوبة وصعوبات التواصل مع الإخصائيين والمشرفين المنوط بهم المساعدة، ثم لعب الميسر وإشعال الحريق.

وبمقارنة المخالفات التي ارتكبها النزلاء أنفسهم بذات النتائج من بحث تقويم ذات المؤسسة عام 1997، نجد أن المخالفات أصبحت أكثر تنوعاً، إلا أنها
كانت أكثر تركيزًا وخطورة في البحث الأول، حيث تمثلت في خمسة أسماء، كانت المخدرات في المركز الأول، بليها الضرائب والإصابات ثم السرقة والشذوذ الجنسي، وأخيراً محاولة الهرب. إلا أنه يلاحظ أن تلك المخالفات كانت بنفس التركيز والأهمية عند ذكر المبحوثين للمخالفات التي يرتكبها الزملاء وليس التي اعترف المبحوث نفسه بارتكابها، حيث كانت على الترتيب الإصابات ثم السرقة فالمخدرات، بليها الشذوذ الجنسي ومحاولة الهرب، وتعد تلك المخالفات الأكثر أهمية من حيث النوعية والأخطر أيضًا من حيث التكرار في كلا البحثين.\(^{11}\)

ثانياً، السلوكيات التي يشكل مخالفات من وجهة نظر الإدارة العقابية:

تتدرج صور السلوكيات الخاطئة من حيث الجسامة من وجهة نظر الإدارة العقابية، حيث تقسم الإدارة الأفعال المخالفة للنظام بالمؤسسة إلى ثلاثة أنواع:\(^{12}\):

النوع الأول: الجرائم، وهي تمثل أفعالًا جنائية مخالفة لقانون العقوبات، حيث يتم تحويل مركبها إلى النيابة العامة لاتخاذ الطريق القانوني في التحقيق والإثبات والإحالة إلى القضاء، ويمثل ذلك النوع أغلب الأفعال المقدمة بذات أحوال المؤسسة الخاص بذلك، حيث تم رفع الدعوى العمومية عن عشرة أفعال خلال الفترة من 2007/3/7 وحتى 2007/3/26 بمعدل ثلاث جرائم تحال إلى النيابة العامة شهريًا حيث كانت جرائم المخدرات والسلب والتعدي على مشرف أو أخصائي وإيذاء النفس بالجروح والإصابات في مقدمة تلك الجرائم بواقع جريمتين لكل منهم، يأتي بعد ذلك جرائم إحراز السلاح الأبيض والاعتداء الجنسي وإنتقال شخصية الفجر والضرائب والإصابات بواقع جريمة لكل نوع.
أبرزت تلك الجرائم ما يمثل اعتداء على مشرف أو إخصائي من جانب بعض النزلاء الذين يتطاولون عليهم، وفي هذا يقول مدير المؤسسة إن تطوال النزلاء على المشرفين يختلف من إخصائي لأخر، فبعض الإخصائيين ذو قدرات ضعيفة ولا يملكون للعمل مع النزلاء، فذالك العمل يتطلب مواصفات خاصة وقدرات على التواصل وال الحوار واحتواء المشكلات.

النوع الثاني: العوارض، وتمثل الحوادث التي تقع بالمؤسسة قضاء وقدراً بالسقوط أو الإصابة أو مشاهاة، وتقيد في دفتر الأحوال تحت هذا الاسم، و يتم فيها التحقيق والتآكد في ملابسات الحادث، والتحويل إلى الطبيب للحصول على العلاج اللازم.

النوع الثالث: مخالفات السلوك، وهي المخالفات غير الجسيمة للسلوك، ويتم فيها تحقيق إداري، واتخاذ الجزاء الاداري، لضمان عدم التكرار، وبدأ باللوم بالإدانة، من يرتكب الفعل، وقد يتطلب الأمر إعداد عقد خاص "عنصر رقم 8"، يوضع فيه من ارتكب المخالفة إذا كانت على درجة الجسمة تتطلب ذلك، وخاصة ما يتعلق منها بإثارة الشغب في المؤسسة، وكثرة المشاجرات والضرب والإصابات بين النزلاء، حيث يحرم من وضع في ذلك العنبر "عنصر تأديب" من الخروج ومن مشاهدة التليفزيون كما يقام على الأرض، ويقول مدير المؤسسة عن هذا العنبر أنه ليس له صفعة الدواء، وأقصى مدة لوجوده كانت يومًا لمواجة أمر طارئ، يقتضى عقباً إدارياً رادعاً للحفاظ على الضبط والردع.

ولحد من التمرد والسلوكيات الخاطئة بين النزلاء، وترى الإدارة العقابية في المقابلة المفتوحة التي تمت بهذا الشأن، بالموضوع، أنها غالباً ما تلجأ إلى الإحالة للنيابة العامة كلما تطلب الفعل ذلك، وأنها تعمل على تطبيق القواعد الخاصة بالتأديب في قانون السجون ولائحة

86
الجزاءات الارادة بدلاً معاملة السجون المصرية، وإن كان ذلك يتم بقدر من التخفيف لرعاية خصوصية من النزلاء؛ نظراً لعدم وجود لائحة جزاءات للمؤسسة.

الجُرُور الثاني: الجزاءات التأديبية بين المعاهد الدولية والواقع الميداني

ورد بالقاعدة رقم 57 من قواعد الحد الأدنى لمعاملة السجون أنّه "تعد عقوبة الحبس من التدابير التي من شأنها نزع المعنى من العالم الخارجي، وهي مؤلهة لمجرد كونها تجربة شخص من تجربة مصيره عن طريق حرمانها من حريته.
ولذلك فإن نظام السجن يجب ألا يزيد عن الغالب ما لم يكن لهذه الزيادة ما يبرها، أو كانت لغرف المحافظة على النظام.
ولذلك حرصت الوثائق والاتفاقيات الدولية على وضع ضوابط لتلك الجزاءات التي تتخذ بهدف حفظ النظام، تجعلها المادة 35 من قواعد الحد الأدنى لمعاملة السجون التي "تُحظر العقوبة البدنية، والعقاب بالوضع في زنزانة مظلمة، وكل العقوبات القاسية وغير الإنسانية، أو المهارة للأدمية حظراً تاماً. كجزاءات تأديبية". وتؤكد على ذات القواعد بصورة أكثر تفصيلاً برعاية الحماية الخاصة للأطفال قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأطفال المجردين من حريتهم والسابق الإشارة إليها، حيث تقضى القاعدة رقم 37 بأنه يجب أن تُختم جميع التدابير والإجراءات التأديبية أعراض السلامة والحياة الاجتماعية للمؤسسة، وتكون متفقة مع التمسك بكرامة الحد المتصلاة والهدف الأساسي للرعاية المؤسسية، أي بحق العدالة واحترام الذات واحترام الحقوق الأساسية لكل شخص، وتحترم القاعدة رقم 80 ضوابط ذلك، حيث تقضي بأن تحظر جميع التدابير التأديبية:

1 - التي تشكل معاملة قاسية أو إنسانية أو مهينة.
2 - العقاب البدني.
3 - الحبس في زنزانة ضيقة انفرادية.
4 - أي عقوبة تكون ضارة بالصحة البدنية أو العقلية للحدث.
5 - تخفيض كمية الطعام.
6 - تقييد الاتصال بالأسرة أو الحرمان منه.
7 - لا يفرض العمل كجزاء تأديبي بل باعتباره أداة تربوية، ووسيلة لتعزيز احترام الحدث لذاته وإعدامه لعودة المجتمع.
8 - لا يعاقب الحدث أكثر من مرة على نفس الخالفة.
9 - حظر الجزاءات الجماعية.

نظراً لعدم وجود لائحة جزاءات للمؤسسة وفقاً لما سبق عرضه، يضطر مدير المؤسسة إلى أن يجتهد في تطبيق بعض الجزاءات التأديبية، كما يلجأ إلى تطبيق قواعد التدريب الوراثة في قانون تنظيم السجون المصرى الخاصة بالسجناء الكبار، وإن كان ذلك يتم - وفقاً لأقواله - بصورة مخفية، حيث تنص المادة 42 من ذلك القانون (قانون تنظيم السجون) على مايلى: "الجزاءات التي يجوز توقفها على المسجونين هي:

1 - الإضرار.

2 - الحرمان من كل أو بعض الامتيازات المقررة لدرجة السجن أو فئة لمدة لا تزيد على ثلاثة أيام.

3 - تأخير نقل السجن إلى درجة أعلى من درجته في السجن لمدة لا تزيد على ستة أشهر إن كان محكوماً عليه بالحبس أو بالسجن ولادة لا تزيد على سنة.

إن كان محكوماً عليه بالاشغال الشاقة (السجن المؤبد أو المشدد)."

أُلغيت عقابي الإشغال الشاقة المؤبدة والمؤقتة بالقانون رقم 95 لسنة 2002 الصادر في 19 يونيه سنة 2002 واستبدل بها السجن المؤبد والسجن المشدد.
4- تنزل السجون إلى درجة أقل من درجتها في السجن لمدة لا تزيد على ستة أشهر إن كان محكوماً عليه بالحبس أو بالسجن لمدة لا تزيد على سنة إلا إذا كان محكوماً عليه بالإصلاح الشاق (السجن المؤبد أو المشدد).
5- الحبس الانفرادي لمدة لا تزيد على خمسة عشر يوماً.
6- وضع المحكوم عليه بغرفة التأديب المخصوسة التي تعينها اللائحة الداخلية لمدة لا تزيد على ستة أشهر.
ولايجوز نقل المحكوم عليه من السجن إلى غرفة التأديب المخصوسة باللیمان إلا إذا كانت سنة لا تقل عن سبع عشرة سنة (كان يجب تدريد ذلك السن إلى 18 عام ليتفوق مع ماورد بالقانون 12 لسنة 1996) ولا تجاوز السنتين وذلك بعد موافقة النائب العام.
ويترتب على ذلك الحرمان من الزارة والتراسل خلال المدة التي تقضي بها هذه الغرفة.
7- جلد السجون يماثل جلد على 36 جلدة إذا كان عمر السجن أقل في سبع عشرة سنة استبدل الجلد بعصا رفيعة بما لا يتجاوز عشر عصى.
وتعكس الجزاءات في المادة السابقة النظام الذي يتمده نظام السجون في مصر (11)، حيث توضح نصوص قانون تنظيم السجون السابق الإشارة إليه (على المستوى النظري) أنه يقوم على النظام التدريجي الذي يستند إلى فلسفة لا تعتبر سلب الحرية غاية في ذاته، بل وسيلة للتاليي التدريجي للمحكم عليه من خلال برنامج تأهيلي ينفذ على عدة مراحل وفقا لمدى استفادة السجون تأهيلياً في المرحلة السابقة. فتنص المادة 12 من ذلك القانون على أن "يقسم المحكوم عليهم إلى درجات لا تقل عن ثلاث ، وتوضع ذاك المادة 6 من قرار وزير الداخلية رقم 191 لسنة 1998 بشأن معاملة المسجونين ومعيشتهم ، التي تقضي بأن

تشكل في كل سجن لجنة تختص بوضع السجون في الدرجة الملائمة بالنظر إلى ظروف الشخصية ونوع الجريمة التي ارتكبها والعقوبة المحكوم بها (16). ويلاحظ أن نظام العمل بالمؤسسة العقارية بالمرج لا يأخذ بهذا النظام، بل إنه لم يوضح ماهية النظام المعمول به في هذا الشأن ولو نظرياً. الواقع الميداني في هذا يشير إلى أن النظام في المؤسسة يقوم على النظام الجمعي الذي بموجبه يخطط النزلاء دائماً ليلاً ونهاراً، وإن كان شراً قانون تنظيم السجون يرون أيضاً أن نظام السجون في مصر في الواقع يقوم بصفة عامة على النظام الجمعي أكثر من أي نظام آخر، عكس ما تنص عليه نصوص ذلك القانون (17).

بتطبيق الجزاءات المنصوص عليها في المادة 42 السابق الإشارة إليها على خبرة نزلاء المؤسسة العقارية من ظن البحث بتوقيع الجزاء التأديبي نجد مايلي:

أولاً: خبرة النزلاء بالعقوبات التأديبية

قدمنا أن أغلب نزلاء المؤسسة من ظن البحث بنسبة 41.61٪ لم يرتكبوا أية مخالفات، في حين ارتكب ذلك نسبة 18.8٪ منهم. ويسأل هؤلاء من مدى تعرضهم لأي عقاب أو جزاء وجد أن معظمهم بنسبة 81.8٪ من هؤلاء قد تعرضوا للجزاء أو العقاب، في حين لم ي تعرض البعض لذلك بنسبة 18٪، وهو ما قد يرجع لأن مخالفتهم بسيطة تعرضهم فقط لللوم أو الإنذار الذي لا يعتبر من قبل الجزاء من وجهة نظرهم.

ويسأل من مر بخبرة التعرض للجزاء منهم، كانت النتيجة والتي يوضحها الجدول التالي: 90.
الجزاءات التي تعرض لها من ارتكاب مخالفات (ن=164)

<table>
<thead>
<tr>
<th>نوع الجزاء</th>
<th>ك</th>
<th>%</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>حبس انفرادي</td>
<td>91</td>
<td>6</td>
</tr>
<tr>
<td>عمل قضية</td>
<td>46</td>
<td>3</td>
</tr>
<tr>
<td>الضرب من رجال الإدارة</td>
<td>87</td>
<td>6</td>
</tr>
<tr>
<td>منع الزيارة</td>
<td>2</td>
<td>0</td>
</tr>
<tr>
<td>تغيير العنبر</td>
<td>2</td>
<td>1</td>
</tr>
<tr>
<td>الوضع في عيبر التأديب</td>
<td>2</td>
<td>1</td>
</tr>
<tr>
<td>حلق الشمع</td>
<td>2</td>
<td>1</td>
</tr>
<tr>
<td>أخر</td>
<td>2</td>
<td>1</td>
</tr>
</tbody>
</table>

يمكن اختيار أكثر من استجابة.

باقى فئات العينة (134) حالة، بينهم 301 حالة لم يرتكبو مخالفات، و 23 حالة لم يتعترضا للعاقب.

يوضح الجدول رقم (4) أن أغلب من مروا بخبرة التأديب نتيجة ارتكابهم لخالفة قد تعرضوا للضرب من رجال الإدارة بنسبة 96.5٪، يليهم بنسبة 91.5٪ من تعرضوا للحبس الانفرادي، في حين تم عمل قضية بنسبة 1.2٪، وهو ما يدل على ارتكابهم جرائم تخضعهم لنصوص قانون العقوبات، يأتي بعد ذلك بنسبة كبيرة تأديبهم بتغيير العنبر بنسبة 92.2٪، في حين وضح 11٪ في عيبر التأديب (عنبر رقم 8)، ومن ثم حلق شعرهم، أو حرموا من الزيارة.

ويلاحظ على تلك الجزاءات مايلي:

1 - يحرم بالنسبة للأطفال العقاب البدني، وكذلك الحبس الانفرادي، والحرمان من زيارة الأهل، وذلك وفقاً للمادة 73 من قواعد الأمم المتحدة بشأن الأحداث المجردين من حرريهم السابق الإشارة إليها.

91
2 - بالنسبة لجزاء الوضع في عنبر التأديب (عنبر رقم 8)، وفيه يحرم التزيل من المزاي التي يتمتع بها زملاؤه من النوم على السرير ومتابعة برامج التلفزيون والخروج للرياضة والفسحة، كنوع من التكوير من جرئ المخالفة، وهو بهذا المعنى يختلف عن معنى غرفة التنوب الموضوعة المنصوص عليها بالقطرة السادسة من المادة 43 من قانون تنظيم السجون، وهو ما يحتاج إلى مناقشة ضوابط الوضع في ذلك العنبر. لتنقين تلك الضوابط بنص قانوني يراقب من خلاله تطبيق ذلك التنوب، كان يطبق فقط على نزلاء المؤسسة الذين تجاوزوا سن الطفولة ومازالوا متواجدين بها، وتحديد تلك السن المادلة 250 في قانون الإجراءات الفرنسية بستة عشر عاماً، وهو ما يحتاج إلى تحديد في القانون المصري.

ثانياً: خبرة الهروب بالهروب من المؤسسة وعاقبة التأديبي

بسبب نزلاء المؤسسة من عينة الدراسة، عن مدى تفكيرهم في الهروب من المؤسسة، ذكر معظمهم بنسبة 92% أنهم لم يفكروا إطلاقاً في ذلك، إما لياسبهم من الهرب نظراً للحراسة المشددة، أو لاستسلامهم للواقع، أو التزاماً منهم بالانضباط للخروج من مأزق العقوبة المحكوم بها عليهم، في حين قال البعض بنسبة لا تتجاوز 8% أنهم قد فكروا في ذلك.

ويوضح الجدول التالي رقم (5) مدى العقاب الذي قد ينال من يحاول الهروب من وجهة نظر عينة البحث:
يمكن اختيار أكثر من استجابة.

لم يتجاوز عدد من قال بأنه يفكر في الهررب نسبة 82٪ من نزلاء المؤسسة، وهو ما يشير إلى ما يحاط بالفعل من محاولات وعقوبات حسيمة. فيوضح الجدول السابق مع السماح بتعدد الاستجابات أن من يحاول الهررب تعمل له قضية في رأى معظم عينة البحث بنسبة 981٪، في حين تنر نسبة 76٪. أنهم يتعرضون للضرب من رجال الإدارة، كما يوضعون في الحبس الاداري. في رأى 38٪، كما قالت نسبة 21٪ أنهم قد يعرضون أهلهم للقبض والجز. إذا نجحوا في الهررب، يأتي بعد ذلك من يرون أنهم قد يحرمون من تخفيف الحكم بنسبة 79٪، أو منع الإياءة 7٪، في حين لا يعرف البعض شيئاً من ذلك بنسبة 92٪، كما يرى البعض - وينسب بسيطة - أنه قد يضرب بالنار أو أنه لا يفكر أحد في الهررب أو أن السور مكشوف.
وإلاً:  

1- تكون القول بالعذاب لجزاء الحبس الافراز في مجازة من رجال الإدارة، ومع من الزوايا، أو الضرب بالنار، وكلما جزاء محشرة بالمنية لمنصرا، وبعضها محرر، بالنسبة لكتاب آخراً، لخالقتها للحق في المعاينة الإنسانية، حتى وإن كانت تذكر على سبيل الالتمال وليس على أنها تم تطبيقها بالفعل.

2- تركزت معظم الاستجابات حول عمل قضية في المقام الأول، وهو الاحتمال الأكثر حدوثاً في الواقع، حيث تعاون المادة 128 عقوبات على جريمة الهرب من الحبس، يليه الضر من رجال الإدارة، ثم الحبس الافراز.

الإجراء الثالث: أسس المعاينة التأديبية والحفاظ على النظام في المؤسسة

تنص القاعدة رقم 9 من قواعد الأمم المتحدة بشأن الأحداث المجردة من حرثهم على أنه "لا يجوز تأويل أي من هذه القواعد على أنها تستدعي تطبيق سكوك ومعايير الأمم المتحدة والمعايير الخاصة بحقوق الإنسان التي يترعاها المجتمع الدولي، والتي تكون أكثر إفساء إلى كفالة حقوق الأحداث والأطفال.

وجميع الشباب وإلى كفالة رعايتهم وحمايتهم.

كما تنص المادة 23 من ذات القواعد على أن تخدم التدابير والإجراءات التأديبية أغراض السلامة والحياة الاجتماعية المنظمة، وتكون متفقة مع التمسك بكرامة الحد المتبلاة والهدف الأساسي للرعاية المؤسسية، أي بحس العدالة واحترام الذات واحترام الحقوق الأساسية لكل شخص.

وتحمل هذا المنع المادة 3 من قانون الطفل المصري رقم 12 لسنة 1996 وذلك بالنص على أن "تكون لحماية الطفل ومصالحه الأولوية في جميع القرارات أو الإجراءات المتعلقة بالطفولة، أي كانت الجهة التي تصدرها أو تباشرها".

94
يفرض ما سبق أن تكون مصالح الطفل هدفاً للحفاظ على النظام داخل المؤسسة لتنطلق المعاملة التأديبية من نظام مكافات فاعل لتعديم السلوك القوي، وأن يحدد لكل نزيل من نزلاء المؤسسة مسبقاً حقوقه والتزاماته داخلها، وجزاءات الخروج على قواعد النظام والتزاماته داخل المؤسسة، وتتناول ذلك فيما يلي:

أولاً: نظام فاعل للمكافات لتعديم السلوك القوي

يحذف الفقه العقائي للحفاظ على النظام داخل المؤسسة استخدام أسلوب المكافات إلى جانب الجزاءات التأديبية، فالجزاءات التأديبية تستغل الخوف من الإيام وفقد المزايا وانخفاض مستوى الحياة داخل المؤسسة، أما المكافات فتستغل الطموح والأمل في الحصول على المزايا والتمتع إلى مستوى أفضل للحياة.

ويهدف نظام المكافات إلى تعديم السلوك القوي بهدف دفع المحكوم عليه إلى تحقيق أقصى استفادة من نظم التهديب وأساليب التأهيل المتاحة، لاعتبار تلك المكافات في ذاتها أساليب من أساليب التهديب تدعم إعداده بنفسه.

ويعد الإفراج الشرطي (الإفراج المبكر) أبرز مثال تشريعي لنظام المكافات لتحت المحكوم عليه على التزام السلوك الحسن أثناء التنفيذ العقابي، حيث يستبدل تقييد الحرية بسلبها مقابل قيام المحكوم عليه بالالتزامات معيشة ولا تعرض لسرب حريته مرة أخرى. وتتطلب المادة 52 من قانون تنظيم السجن المصري السابق الإشارة إليه بأنه يجوز الإفراج تحت شرط عن كل محكوم عليه نهائياً بعقوبة سلبية نحو الحرية إذا أمضى ثلاثة أرباع سنة العقابية وكان سلوكه في السجن يدعو إلى الثقة بتوقيمه نفسه، كما توجب المادة 183 من دليل إجراءات العمل في السجون المصرية تأخير التوصية بالإفراج الشرطي عن المسجونين الذين وقع عليهم جرائم تأديبية لمخالفات ارتكبوها، لعدم تفوق حسب نوع الجريمة.
ويلاحظ أن المادة 14 من القرار الوزاري بنظام العمل بمؤسسة العقابية
بالمرج نصت على تطبيق نظام الإفراغ المبكر المعمول به في قانون السجون على
نزلاء المؤسسة. وتحرص بعض قوانين تنظيم السجون على النص على مكافأة
المسيئين الذين أثبتوا بحسن سلوكهم داخل السجن، أو ساهموا في توفير
الإنتاج أو تحسين الإنتاجية، أو أثروا معنا مهنة تساعدنا على كسب العيش، أو
أجروا القراءة والكتابة أثناء وجودهم بالسجن، ويطلق عليها التشريع الفرنسي
بالمادة 2 - 3 من الرسوم 75 - 40 الصادر في 23 مايو 1975 الإجراءات
التي تهدف إلى تشجيع جهود التأهيل.

كما ينص النظام الخاص بالسجون التونسية الصادر بالTIMER 1876 لسنة
1888
بالمادة 20 على أنه "تمثل تلك المكافأة في:
1 - الزيارة بدون حاجز بالنسبة للمقيمين بالسجون شبه المفتوحة.
2 - الأولوية في التشغيل.
3 - التكليف بمسؤلية ناظر غرفة.
4 - الترخيص في أجرة العمل.
5 - مساعدة ملفه المتعلق بالسراح الشرطي أو العفو.
6 - منح رخصة وقتية للخروج للمحكوم عليهم بالتشغيل الإصلاحي لا تجاوز
مدتها الأسبوعية قابيلة للتجديد خلال السنة الواحدة وذلك لأسباب عائلية أو
بمناسبة الأعياد (إجازات عيدية بضوابط تحددها اللائحة).
7 - تمكين المتزوجين عند الإفراغ عنهم من أدوات مهنية تئلام واحترارهم.
8 - تمكين المتفوقين في الدراسة من أدوات مدرسية عند السنة الدراسيه".

ويلاحظ أن تلك المكافأة يمكن أن تطبق على نزلاء سجن مؤسسة المرج،
ويمكن أن يضاف إليها السماح بارتداء الملابس الخاصة بضوابط معينة، خاصة
أن بعض النظم العقابية تعفي من نقل سنتين على 21 عاماً والوقوف احتياطياً من ارتداء الزى الخاص بالسجن (38) خاصة وأن عدم ارتداء ملابس السجن
يشكل مخالفة متكررة من النزلاء الذين يرفضون ارتداء تلك الملابس، إما لحالتها السيئة أو لكونها مهينة أو لجرد الرغبة في التمريض والتمتع بمظهر يشعر
صغار السن بالخصوصية، وهو ما يتفق مع المادة (36) من قواعد الأمم المتحدة
بشأن الأحداث المجردين من حريةهم التي تنص على أن يكون للأحداث قدر
الإمكان - حق استخدام ملابسهم الخاصة، وعلى المؤسسات الاحتجازية أن
تتضمن أن يكون لكل حدث ملابس شخصية ملائمة للمناخ وكافية لإبقائه في
صحة جيدة ولا يمكن بها إلقاء حط من شأنه أو إذلاله.

ثالثاً: حقوق والتزامات زلاء المؤسسة

هذا النظام داخل المؤسسة الردع الخاص بإصلاح النزيل وإصلاحه باعتبار
ذلك حقاً للمحكوم عليه والتزاماً على المجتمع، يتم في ضوء احترام الكرامة
البشرية واحترام الحريات الفردية (39) وفقاً لما سبق نصه، وهو ما يستوجب أن
يعرف للمحكوم عليه دور دخوله المؤسسة بحقوقه والتزاماته المتعلقة بذلك النظام.
وهو ما حرصت على النص عليه المادة 1/26 من قواعد الحد الأدنى لمعاملة
المستويين من وجود أن يزود كل سجين لدى دخوله السجن بمواد مكتوبة
حوالأنظمة المطبقة على فئته من السجناء وحول قواعد الأحكام في السجن
وحول أية مسائل أخرى تكون ضرورية لتمكينهما من معرفة حقوقهم وواجباتهم على
السواء ومن تكييف نفسه وفقاً لحياة السجن. "أعيد التأكيد على ذات المعنى
بالمادة 34 من قواعد الأمم المتحدة بشأن الأحداث المجردين من حريةهم التي
تنص على أن "يعطي كل الأحداث عند إدخالهم إلى المؤسسة وبلغة يفهمونها
نسخاً من نظام المؤسسة وبياناً خطياً بحقوقهم وواجباتهم"، وهو ما يخلو منه.
كل من نظام السجون المصري السابق الإشارة إليه، وقرار وزارة الشئون الاجتماعية رقم 37 لسنة 1982 بنظام العمل بمؤسسات رعاية الأحداث السابق الإشارة إليه، والذين أُحل إليهما نظام العمل بمؤسسة المرج بالملتان 14 15 منه، وهو ما يتطلب للحفاظ على الانضباط بمؤسسة النص عليهما في ضوء مايلي:

1 - التأكيد على حقوق النزلاء التي تقرها الوثائق الدولية، والتي تنطبق عن حقهم الأساسي في التأهيل، وهي:

- الحق في معاملة إنسانية غير حاكمة بالكرامة.
- الحق في التغذية والرعاية الصحية المتكاملة الوقائية والعلاجية.
- الحق في التعليم والثقافة والتدريب.
- الحق في العمل والتدريب المهني.
- الحق في ممارسة الشعائر الدينية.
- الحق في الرعاية الاجتماعية، وتشمل زيارات المراسلات والاتصال بالعالم الخارجي وحل مشكلاته ومشاكل عائلته.
- الحق في بيئة وظروف معينية مناسبة.
- الحق في الشكر والطفيل في قرارات إدارة السجن.
- الحق في الحصول على مساعدة قانونية عند الاقتضاء.
- الحق في قبول الحوارات والشكايات.

وتتمثل الحقوق السابقة جماع الحقوق المنسوحة على في الاتفاقيات والوثائق الدولية المتعلقة بحقوق السجناء بصفة عامة، وحقوق الأطفال المجردين من حريتهم بصفة خاصة. وتحرص العديد من التشريعات على النص على تلك الحقوق في نظمها العقابية إما إجمالاً أو بالتركيز على بعض
تلك الحقوق، كالمادة رقم 14 من نظام السجون التونسية والتي تبرز — إلى جانب الحقوق التقليدية اللازمة للتأمل والرعاية — حق السجن في مقابلة مدير المؤسسة وحقه في مقابلة المحامي المكلف بالدفاع عنه.

2- أما بشأن التزامات المحكوم عليه، والتي يترتب على أساسها السلوك الذي يشكل مخالفة تستوجب التأديب، فيرجع النص عليها إلى مبدأ الشرعية الذي يقضي بأنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص وفقًا لما سبق عرضه، وما ورد بالمادة رقم 30 من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز والتي أصدرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بالقرار رقم 1370/1988 في ديسمبر 1988 من أن يحدد القانون أو اللوائح القانونية أنواع السلوك التي تشكل جرائم تستوجب التأديب أثناء الاحتجاز أو السجن.

وبالنظر إلى نتائج الدراسة الميدانية عن المخالفات التي يرتكبها نزاع المؤسسة، وفي ضوء نص المادة 891 من دليل إجراءات العمل في السجون المصرية الصادر عام 1966، يمكن تحديد تلك الالتزامات بما يلي:

1- إطاعة الأوامر والتعليمات والنظم الصادرة من الإدارة.

2- عدم حيازة أو إجراز المواد التالية: أي مخدر من المواد المنسوبة عليها في الجداول الملقحة بقانون مكافحة المخدرات، والمواد القابلة للإشعال، والأسلحة أو الأسلحة الحادة، والتليفون المحمول، والسخان الكهربائي، والسجائر.

3- عدم الحصول على أشياء من خارج السجن أو إرسال أشياء خارجه إلا بالطريق القانوني.

4- عدم الاعتداء أو النطاق أو التشاجر مع أحد الزملاء أو أحد المشرفين أو أحد العاملين بالسجن أو أحد الزائرين بالقول أو بالإشارة أو بالتهديد أو بالضرب.
5- عدم الهياح أو التمرد الفردى أو الجماعى أو إحداث الشعب.
6- عدم ادعاء المرض على غير الحقيقة أو تعاطى مواد تحدث حالة مرضية.
7- عدم إذى النفس أو إذى الغير بالإصابات أو نحوه عن عمد.
8- ممارسة الأفعال الجنسية الفاضحة.
9- البلاغ الكاذب ضد أحد الزملاء أو أحد العاملين بالمؤسسة.
10- السرقة ولع الميسر.
11- إحداث إتلاف أو حريق عمدى لأحد مخصصات المؤسسة.
12- الهرب أو محاولة القيام به.

ولاحتظ أنه إذا كانت الأفعال السابقة الإشارة إليها قاصرة عن احترام كل الالتزامات المفروضة على النزلاء إلا أن ما يعرف "بالتأميم والتعليمات" اصطلاح يستوعب العديد من الأفعال والسلوكيات المرغوبة أو غير المرغوبة، فالخطأ التدابير لا يمكن حصره، وهو ذات النهج الذي تسير عليه التشريعات المقارنة كالتشريع الفرنسي بالمادة 242 مرسوم إجراءات.

ثالثًا: الجزاءات التدابيرية وضوابطها

أشير فيما سبق إلى أن القاعدة رقم 37 من قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث الجرائم من حريرته تقيضي بوابة أن تخدم جميع التدابير والإجراءات التدابيرية أطراف السلام والحياة الاجتماعية، وأن تكون متفقة مع الحقوق الأساسية لكل شخص. وتفرز المادة 38 الضوابط المحيطة بتلك التدابير والجزاءات حيث تحرم العقاب القاسي أو المهين، والعقاب البدني، والحبس الإنتفادي، وتخفيف كمية الطعام، وتزيد الاتصال بالأسرة، ولا يكون من شأن الجزاء الضرر بالصحة البدنية والعقلية للحدث وفقا لما سبق عرضه.
وعمالًا بالضوابط السابقة لا يجوز توقيع جزاء لم ينص عليه سلفاً عملاً بمبادئ الشرعية، وعلى ذلك يقترح في ضوء كل من المادة 42 من قانون تنظيم السجون "المصرى" والمادة 16 من نظام السجون التونسي تطبيق الجرائط التأديبية التالية:

1 - الإنذار.

2 - تغيير العنبر على ذات المستوى.

3 - الحرم من بعض الامتيازات المقررة للزملاء بتخفيف مستوي الحياة (ويكون ذلك بالوضع في عناصر خاصة تقل في تلك المزايا ولدًا لاتقل عن أسبوع ولا تزيد على شهر وفقاً لجسامة المخالفة)، على أن لا يشكل ذلك عقوبة انفرادية.

4 - الحبس الانتقاضي لم تزيد سنة على 18 سنة، ولدًا لا تزيد على أسبوع.

(بشرط توفر التجهيزات الصحية الأساسية).

5 - الحرم من بعض المزايا والمكافآت (اقتتاء كتب أو رؤية أفلام أو الاشتراك في حفلات السجن، تلقى أدوات كتابية، فسحة الرياضة والهواء الطلق).

6 - الحرم من الإفراج الشرطي.

7 - تعويض الأضرار المالية من مديريه طرف السجن إن وجد.

8 - نقل السجون إلى أحد السجون العمومية إذا تجاوزت سنه 18 سنة.

وضم لجنة لتوقيع تلك الجرائط يقترح أن تكون برئاسة مدير السجن وعضوية كل من نائب مدير المؤسسة والوكيل الاجتماعي وكذلك مدير الرعاية بالمؤسسة. كما أنه من اللازم العمل بما ورد بالمادة 44/4 من قانون تنظيم السجون من وجوب إعلان السجون بالفعل السوس إليه وسماع أقواله لتحقيق
دفاعه، وتعتبر سلطة اللجنة نهائية في تطبيق الجزاءات التأديبية سالفة الذكر. فالقضايا الإدارية لا يراقب عادة السلطة التنفيذية في تطبيق تلك الجزاءات التأديبية، إلا إذا كانت على درجة من الخطورة أو الجسامة تستلزم رقابة قضاء التنفيذ العقابي على غرار المبادئ التي أرستها المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، أما جرائم تعويض التلفيات التي يسببها المحكوم عليه، والحرمان من الإفراج الشرطي، والنقل إلى أحد السجون العمومية فيختص بها قاضي الإشراف على التنفيذ؛ نظرا لما تمثله تلك العقوبات من زيادة سلب الحرية، أو الغرامات المالية أو زيادة شدة العقوبة، وهو ما يقترب بها من العقوبات الجنائية (27).

رابعاً: الإشراف القضائي على التنفيذ

تأخذ السياسات العقابية الحديثة أهمية الدور القضائي في الإشراف على التنفيذ من واقع أن الهدف الأساسي للعقوبة - وفقاً لما سبق عرضه - هو التأهيل، ومن ثم فإن مقتضيات التأهيل قد تتطلب تعديل مدة العقوبة بالإفراغ الشرطي أو نظام البارول، كما قد تتطلب تعديل النظام الذي يخضع له المحكوم عليه بنقله من درجة لأخرى. ولذلك تأخذ أغلب التشريعات العقابية بنظام الإشراف القضائي على تنفيذ الجزاء الجنائي حماية لحقوق السجون من ناحية، ولضمان تحقيق هدف العقوبة في التأهيل من ناحية أخرى (28).

وقد بدأت فكرة نظام قاضى الإشراف على التنفيذ في فرنسا في قانون الأحداث الصادر في 22 يوليو 1912، وأقرته لجنة الإصلاح العقابي عام 1945، ونص قانون الإجراءات الجنائية الفرنسية الصادر عام 1958 على أن يلحق بالمؤسسة العقابية فيما يختص بالإشراف على تنفيذ العقوبة، ومن أهم صور
تلك الرقابة تخفيف العقوبة أو تجزئة تنفيذها أو وقفها في حالات معينة، أو تعديل شروط الإفراج الشرطي أو إلغائه، كما يختص بالسماح للمحكم عليه بالخروج من المؤسسة في بعض الحالات، كالبحث عن عمل قبل الإفراج النهائي (23).

ويأخذ المشرع المصري - كقاعدة عامة - بالاتجاه التقليدي في الإشراف على تنفيذ الجزاء الجنائي، ولكنه تبني الاتجاه الحديث بصورة جزئية في قانون الطفل رقم 12 لسنة 1996، كما تعمى المادة 50 وـ 81 من قانون تنظيم السجون المصري السابق الإشارة إلهام النائب العام وكليته في دوائر اختصاصهم الحق في دخول جميع أماكن السجن للتأكد من أن قرارات المحاكم يجري تنفيذها على الوجه الأكمل، وأنه لا يوجد شخص معتقل بدون وجه حق، وعدم تشغيل من لم قضى الحكم الصادر ضده بذلك، وكذلك عزل كل فئة من السجناء عن الفئة الأخرى، والتأكد من قانونية السجلات المستخدمة. كما أن لهم قبول الشكاوى المقدمة من السجناء، ورؤساء ووكلاء محامى الاستئناف والمحاكم الإبتدائية وقضية تحقيق أيضا حق دخول السجن الكائنة في دوائر اختصاصهم القضائية، كما تنص ذات المادة على مسؤولية الإدارة العقابية عن مواقفهم بجميع مطالبهم من بياتن.

وتنص المادة 142 من قانون الطفل على أن ينشأ لكل طفل محكوم عليه ملف تنفيذ يتوعد فيه جميع الأوراق المتعلقة بتوفيق الحكم الصادر عليه، ويثبت فيه ما قد يصدر في شأن التنفيذ من قرارات وأوامر وأحكام، ويعرض هذا الملف على رئيس المحكمة قبل اتخاذ أي إجراء من الإجراءات المتصورة عليها في المادة 124 من هذا القانون، وتنص المادة الأخيرة على إجراءات الفصل في إشكالات ومنازعات التنفيذ والإشراف والرقابة عليه. وترجع المحكمة من هذا
النص إلى كفالة نجاح التدابير التقويمية التي يمكن أن تصدر بشأن الأطفال، ليتاح للقاضي اتخاذ قرارات تتعلق بإبطالة التدبير أو تعديله، ومن ثم فإن ملف التنفيذ يساعد القاضي على الإحالة بظروف الطفل المحكم عليه وسلامته شخصيته وكذلك الأحكام محل التنفيذ، حيث تقضي المادة 134 على أن يختص قاضي محكمة الأحداث التي يجري التنفيذ في دائرتها دون غيره بالفصل في جميع المنازعات وإصدار القرارات والأوامر المتعلقة بتنفيذ الأحكام الصادرة على الطفل، على أن يتقيد في ذلك بالقواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية، حيث تقضي المادة 545 من قانون الإجراءات على أن يقدم النزاع إلى المحكمة بواسطة النيابة العامة على وجه السرعة ويعلن ذو الشأن بالجلسة، وتفضل المحكمة فيه في غرفة المشورة بعد سماح النيابة العامة وذرى الشأن، كما أن المحكمة أن تجري التحقيقات اللازمة، وأن تأمر بوقف التنفيذ حتى يفصل في النزاع. ولقاضي محكمة الأحداث أن يكتفى بالتقارير التي تقدم إليه من الجهات التي عينها القانون، وينتقد ذلك بأنه غالباً ما يكتفى القاضي بذلك نظراً لضيق الوقت وشحذ المهام، وينصح للتغلب على ذلك تقرير مبادئ تخصص قضاة لتنفيذ العقوبة، وخاصة لدى مؤسسات الأحداث، ليجمع بين الاختصارات الإدارية البينة الخاصة بتنفيذ العقوبة إلى جانب الإشراف الفعال على التنفيذ، حتى يكون لمحكمة الأحداث وظيفة إجتماعية تربوية.

خلاصة وتوصيات

للإجابة عن التساؤل الرئيسي الذي طرحته الدراسة حول مدى اتساق المعاملة التدابيرية لتزلاج المؤسسة العقابية للأحداث بالمرج مع المعايير الدولية المتعلقة بذلك، كان من أهم النتائج ما يلي:
أولاً: تتوزع أسس العمل في المؤسسة بين العديد من المصادر التشريعية وفقًا لنصوص نظام العمل بالمؤسسة، حيث يطبق قانون تنظيم السجون بشأن الإفراج الشرطي، كما يطبق نظام العمل بالمؤسسات الاجتماعية للأحداث الصادر بالقرار الوزاري رقم 37 لسنة 1981.

ثانياً: لا يوجد بالمؤسسة لائحة جرائم تكفل تحقيق أفراد السلامة للحياة الاجتماعية بوصف النظام أحد أسس المعايضة الهادفة إلى تأهيل النزل، وتعويده الالتزام بالنظام والقواعد، بدون تجاوز يؤدي إلى تأثير سبيعة على شخصيته.


يترتب على ذلك ما يلي:

1- عدم مشروعية المخالفات التأديبية: لعدم تحديد السلوكيات التي تستوجب التكيب.

2- عدم مشروعية الجرائم التأديبية: لعدم تحديد ما يطبق بالفعل في المؤسسة من جرائم سلطاً، فهي تعتمد على اجتهاد الإدارة العقابية.

3- تشير خبرة النزلاء بالعقوبات التأديبية إلى أن هناك بعض الجرائم التي تتعارض مع المعانير الدولية، كالعقوبات البدنية بالضرب، والحبس الإفرايدي، وحلق الشعر، وهي أيضًا تتعارض مع حق السجون في المعايير الإنسانية غير الموثقة أو المحاطة بالكرامة، باعتبار ذلك الحق قيداً يحد من المغالاة في حفظ النظام.
في ضوء ما سبق توسيع الدراسة بما يلي:

يتطلب الحفاظ على النظام في ضوء المعايير الدولية ما يدعم كرامة الحدث والهدف الأساسي من الرعاية المؤسسية في رح حس العدالة واحترام الذات والحقوق الأساسية للنزيج ما يلي:

1 - نظام فاعل للمكافآت يدعم السلوك القويم ويهدف إلى دفع المحكوم عليه إلى تحقيق أقصى استفادة من أساليب التأهيل.
2 - توزيع كل نزيج لدى دخول المؤسسة بملف مكتوب عن أنظمة السجن يوضح حقوقه والتزاماته.
3 - الالتزام بضوابط مشروعية الجزاء التأديبي في لائحة واضحة الأحكام في ضوء مبدأ الحق في المعاملة الإنسانية، غير الهيئة أو المؤلة أو الهالة بالكرامة.
4 - تفعيل نظام الإشراف القضائي على التنفيذ العقابي، وتعديل نصوصه ليتسنى نطاقه ضوء الاتجاهات الحديثة ليشمل الإشراف على تنفيذ الجزاء الجنائي على غرار ما ورد في مشروع قانون الإجراءات الجنائية الذي تم إعداده عام ٢٠٠٢(١٢)، وكذلك على غرار ما ورد بالتشرير الفرنسي الذي يعطي قاضي تطبيق العقوبات وحده الحق في تطبيق بعض الجزاءات التأدية، كما أن له وفقًا المادة ٤٤٩ مرسوم إجراءات في فقرتها الرابعة الإطلاع على دفتر الجزاءات المرق بالمادة ٢٥١ - ١ مرسوم إجراءات، كما توجب المادة ٢٥٠ - ١ مرسوم إجراءات على قاضي الإشراف على تطبيق العقوبات أن يأخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات قبل النطق بالجزاءات التي تدخل في اختصاصه(١٣).
المراجع

1. ملامح السياسة الاجتماعية لرعاية الشباب في مصر، أكاديمية البحث العلمي والتكنولوجيا، مجلس بحوث العلم والسكان، المركز الإقليمي العربي للبحوث والتوثيق في العلوم الاجتماعية، القاهرة، 1989، ص 3 وما بعدها.
2. حسني، محمود تجربة نجاح في علم الإجرام وعلم العقاب، القاهرة، دار النهضة العربية، 1988، ص 238.
3. مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعالجة الجرائم المنعقد في هافانا، 1960، تقرير الأمانة العامة للأمم المتحدة، 1961، ص 85.
5. عبد السيد، فورتيفي، معالجة الأحداث: الأحكام القانونية ومعالمة الواقعة، القاهرة، دار النهضة العربية، 1992، ص 148.
6. مصطفى، محمد أده العلا، أصول علم العقاب، الطبعة السابعة، بدون ناشر، 2000، ص 289.
7. حسني، مرجع سابق، ص 244.
8. مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعالجة الجرائم في ميلانو، 1985، واعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار رقم 33/4، في نوفمبر، نيويورك، إدارة شؤون الإعلام، الأمم المتحدة، 1986، ص 16.
9. مصطفى، مرجع سابق، ص 289.
12. حافظ وآخرون، المرجع السابق، ص ص 184-185.
13. نتائج ملحة معينة من موريال المؤسسة التشريعية بالأحداث بال HOUR في آخر مارس 2007 الماعز، سمح للباحث بالاطلاع على دفتر قيد الأحوال الخاص بقيد تلك الوقائع.
14. انظر نظم السجون:

تختلف الدول في الأخذ بنظام من نظام السجون المعروفة لتحقيق غرض الإصلاح، وتتحضر تلك

171
ال Disqus 4 مراجع سابقة ص 24 - 27، 276

3 - الحداد، عمارة، والإعلام، في "المجلة العربية"، العدد الثاني، أكتوبر 2001، ص 77 - 112.

2 - المادة 19، 32 من نظام السجون التونسية.

27 - عبد القادر، فوزية، "دور الفكر الم처럼 حول حقوق السجناء", بحث حقوق السجناء في

الاتفاقيات الدولية والأنظمة الفردية في مصر، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والWebDriver،

الجامعة "لاجت,"، تحت التصوير 2007، ص 66 - 70.

Francais et Egyptien, thesis pour le Doctorat Universite Panthion Assas (Paris

Reynoud, A, Human Rights in Prisons, Council of Europe, Strasbourg, 1986,
pp. 80 - 93.

27 - عبد القادر، مرجع سابق، ص 276.

24 - عبد القادر، المرجع السابق ص 576.
Abstract

DISCIPLINARY SANCTIONS INSIDE THE PENAL INSTITUTION FOR DELINQUENTS IN THE LIGHT OF INTERNATIONAL STANDARDS

Soheir Abd El Moneim

This research aims at assessing the disciplinary sanctions applied on children sentenced to imprisonment in Marg institution.

The research has been carried out through a field study. Its findings show the absence of regulations of punishment that determines this treatment. It also suggests principles for this regulation to agree with the standards of treatment set out in international convenants.